

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 259 @ لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقرض ثم يردها فيشبه إعاره الإماء للوطء بخلاف من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس أو نحوه فيجوز إقراضها له . نعم المتجه كما قال الإسنوي وغيره المنع في نحو أخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقرضا أو مقرضا بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الأمة الروبة لاختلافها بالحموضة .

وملك الشيء المقرض بقبضه وإن لم يتصرف فيه كالموهوب ولمقرض رجوع فيه إن لم يبطل به حق لازم